يضمنان لها ما زاد على نصف المهر الى تمام مهر مثلها واصل المسئلة ما اذا شهد شاهدان بالتطليقات
الثلث بعد الدخول ثم رجعا بعد القضاء بالفرقة لا يضمنان شيئا عندنا وعند الشافعي رح يضمنان
للزوج مهر المثل وكذلك لو قتل امراة رجل لم يضمن القاتل شيئا من المهر عندنا وعند الشافعي رح
يضمن مهر المثل وكذلك لو ارتدت المراة بعد الدخول لم تضمن للزوج شيئا عندنا وعند الشافعي
رح مهر المثل عليها لان البضع متقوم بدليل انه متقوم عند الدخول في ملك الزوج فيتقوم عند
خروجه من ملكه ايضا لانه انما يخرج من ملكه عند ما كما دخل في ملكه فمن ضرورة التقوم في
احدى الحالتين التقوم في الحالة الاخرى كملك اليمين فانه متقوم عند ثبوته ابتداء ويتقوم
ايضا عند الازالة بطريق الابطال وهو العتق حتى يضمن شهود العتق القيمة اذا رجعوا
قوله وكذلك اذا شهدوا على رجل انه تزوج امراة بمقدار مهر مثلها لانه اتلاف بعوض لما
ان البضع متقوم حال الدخول في الملك **فان قيل** منافع البضع كيف يصلح عوضا عن المهر
وان المراة ليست بعين مال بدليل انه يثبت الحيوان دينا في الذمة بدلا عنها **قلنا** منافع البضع
حالة الدخول في الملك اعطيها حكم المال شرعا بدليل ان الشرع جوز للاب ان يزوج ابنه
الصغير امراة بمهر مثلها من مال الصغير والوالد لا يملك ازالة ملك الصغير الا بعوض يعدله الا
ترى انه لو خالع ابنته الصغيرة بمالها لم يجز **قوله** ولا فرق بين ان يكون البيع باتا او يكون
فيه خيار البائع **فان قيل** البيع بشرط الخيار للبائع لا يزيل ملكه عن المبيع وقد كان يتمكن من دفع
الضرر عن نفسه بفسخ البيع في المدة فاذا لم يفعل فقد رضي بهذا البيع فينبغي ان لا يضمنا شيئا
قلنا زوال الملك وان تاخر الى سقوط الخيار فالسبب هو البيع المشهود به ولهذا يستحق
المشتري المبيع بزوائده فكان الاتلاف حاصلا بشهادتهما والبائع كان منكرا لاصل البيع
فلا يمكنه ان يتصرف بحكم الخيار مع انكاره لانه اذا تصرف بحكم الخيار يصير مقرا بالبيع ويظهر
كذبه عند الناس والعاقل يتحامى عن مثله ولهذا لا يعتبر تمكنه من الفسخ في دفع الضمان عن
الشاهدين **قوله** ولان الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ وانما قال في معنى الفسخ و
لم يقل هو فسخ لان النكاح بعد اللزوم لا يقبل الفسخ لكن لما عاد كل البدل وهو البضع الى المراة
كان صار بمنزلة فسخ البيع قبل القبض وفي كل موضع اذا تم الفسخ يجعل كان العقد لم يجر
بين المتعاقدين لعود ما كان لهما الى ملكهما كما لو فسخ هذا التقدير كان وجوب نصف المهر على
الزوج ابتداء لكن العقد بسبب الفسخ كان لم يكن وذلك الوجوب على الزوج كان بسبب شهادة
الشاهدين فعند الرجوع يضمنان للزوج ما اتلفاه من وجوب نصف المهر **قوله** كما مر في النكاح
اي في باب المهر **قوله** وان شهدوا على انه اعتق عبده ثم رجعوا ضمنا قيمة العبد
لانهما اتلفا عليه ملكا هو مال متقوم فيضمنان موسرين كانا او معسرين لان هذا ضمان اتلاف
الملك وانه لا يختلف باليسار والاعسار ولا يمنع وجوب الضمان عليهما بثبوت الولاء للمولى لان الولاء

ليس

ليس بمال متقوم بل هو كالنسب فلا يكون عوضا عما اتلفا عليه من ملك المال **فان قيل** ينبغي ان لا يكون
الولاء للمولى لانه ينكر العتق **قلنا** بقضاء القاضي بالحجة صار مكذبا شرعا لان القاضي لما قضى
بالعتق من المولى تبعه الولاء وشهود الكتابة عند الرجوع يضمنون قيمة العبد بخلاف شهود
التدبير فانهم يضمنون النقصان عند الرجوع دون قيمة العبد والفرق بينهما ان الشاهدين
في الكتابة حالا بين مالية العبد وبين المولى بشهادتهما عليه وكانا بمنزلة الغاصبين فيضمنان
قيمته بخلاف التدبير فانهما ما حالا بين المولى ومدبره لكن انتقص بالتدبير مالية العبد فيضمنان
النقصان ثم الشاهدان يتبعان المكاتب بالكتابة على نجومها لانهما قاما مقام المولى في ذلك
حين ضمنا قيمته ولا يعتق المكاتب حتى يؤدي ما عليه لانه قبل رجوع الشاهدين كان لا يعتق الا
بعد ما اداه جميع الالف للمولى فكذا الحال بعد رجوع الشاهدين بعد ما ضمنا واذا ادى عتق والولاء للذي
كاتبه لان الشاهدين قاما مقام المولى في قبض بدل الكتابة من فاداه اليهما كادائه الى المولى و
ان عجز ورد في الرق كان لمولاه لانه لم يصر مملوكا للشاهدين فالمكاتب ليس بمحل النقل من
ملك الى ملك فرجوعهما غير صحيح في حقه ويرد المولى ما اخذ من الشهود عليهم لان الحيلولة قد
زالت بعجز المكاتب وهو نظير غاصب المدبر اذا ضمن القيمة بعد ما ابق ثم رجع فيكون مردودا
على مولاه ويرد المولى على الغاصب ما اخذ منه **قوله** فاشبه المكره وبيان الشبهة ان المكره
سبب غير مباشر وكذلك الشاهد سبب غير مباشر والمكره يقتل قصاصا فكذلك الشهود
قوله بل اولى وبيان الاولوية ان الشهادة في السببية والافضاء الى القتل فوق الاكراه لان
الولي يعان على استيفاء القصاص والمكره يمنع عليه شرعا وعادة ويخشى منع المكره من
المباشرة فلا يفضي الى القتل غالبا فاذا قتل المكره وهو المسبب فلان يقتل الشاهد وهو
في السبب فوق المكره اولى **قوله** ولان العفو مندوب قال الله تعالى فمن تصدق به فهو
كفارة له عقيب قوله تعالى والجروح قصاص وقال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى وعن النبي
صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله تعالى قلبه امنا وايمانا وعنه
ينادي مناد يوم القيامة اين الذين كانت اجورهم على الله فلا يقوم الا من عفا **قوله** ولان الفعل
الاختياري مما يقطع النسبة اي القتل الصادر من الولي باختياره الصحيح من غير اجبار
مما يقطع نسبة القتل الى الشهود فكان الفعل مقصورا على الولي فلم يكن الشاهد قاتلا لان
تخلل فاعل مختار يقطع النسبة الى الاول كمن حفر بئرا فالقى فيها انسان عبدا فمات العبد لا ضمان
على الحافر لما قلنا بخلاف المكره فان له اختيارا فاسدا وللمكره اختيار صحيح فالفاسد في
مقابلة الصحيح بمنزلة المعدوم فصار المكره بمنزلة الآلة للمكره فلذلك انتقل فعل المكره
الى المكره **قوله** بخلاف المال اي الدية **قوله** لانهم الجئوا الشهود الى سبب اتلاف مال المدعى
عليه وهو الاشهاد على شهادتهم ولا يبطل القضاء لتعارض بين الخبرين فصار كرجوع الشهود

Copyright © King Saud University